



الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة  
ترخيص رقم ( ١٤٤٨ )

جُمُعيَّةُ الغَريفِ بِمَحَافِظَةِ الخَرمَةِ

تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير  
الربحي - ترخيص رقم (١٤٤٨)



## سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية الغريف بمحافظة الخرمة

اصدار رقم (٢)

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

### المادة الأولى: التعريفات:-

• جريمة غسل الأموال: يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خالفا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .

• تمويل الإرهاب: توفير أموال الارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل

• الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو أي كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها للممتلكات سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق أي كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال .

### المادة الثانية: الاستناد:-

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتمامها وعنايتها حيث صدر نظام لمكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٤/٠٦/٢٥ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ 11/05/1433 هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ، ولانتهته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ 12/2/1439 هـ ولانتهته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥ هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف .

### المادة الثالثة: الاعتبار:-

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية الغريف بمحافظة الخرمة من حيث الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله .

### المادة الرابعة: نطاق السياسة:-

تستهدف جمعية الغريف بمحافظة الخرمة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الإجراءات التالية :

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة .
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية الاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

#### المادة الخامسة : المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الارهاب :-

على ان الحالات الموضحة (٢٢ حالة) قد تدل على ارتباط أي صفقة بالجرائم المشار اليها اعلاه، وهذه الحالات هي:

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله .
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- ٩- احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد او بعدة اسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات او التحويل لطرف آخر دون مسوغ مبرر.
- ١٠- قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.
- ١١- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٢- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

- ١٣- رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.
- ١٤- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .
- ١٥- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
- ١٦- طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- ١٧- قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة الصفقات الاوراق المالية.
- ١٨- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٩- تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.
- ٢٠- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
- ٢١- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- ٢٢- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

#### المادة السادسة : المهام والإجراءات :-

هي مجموعة من المهام والاعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهة وقوع جريمة غسل أموال او تمويل إرهاب.

وعلى المسؤول الأول او من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي:

١. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك

٢. الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد

العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

- أ- التحقق من هوية جميع المتبرعين الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها إلكترونياً بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية .
- ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج الصحية .



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

#### المادة السابعة: الاحتفاظ بالسجلات:-

1. يتم الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل -بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية
2. كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتأكد مما يلي:
  - أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.
  - ب- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها .
  - ت- الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.
3. عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب .

#### المادة الثامنة: التعاملات المعقدة :-

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على اجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها عالقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى المدير التنفيذي (المدير العام) أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية :

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة امن الدولة او الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البلاغات.
2. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدها به .

#### المادة التاسعة: الإجراءات الاحترازية :-

- التنبية على منسوبي الجمعية وأذرعها الاستثمارية الأخرى ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي
1. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
  2. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها .
  3. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية .
  4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
  5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك .



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

## المادة العاشرة: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

1. تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.
2. وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة إحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
4. يكون الرئيس التنفيذي (المدير العام) أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها.
6. يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشمل على الآتي:
  - أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
  - ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
  - ت- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعلميات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها
  - ث- المسؤولية الجنائية والمدينة لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة .

## المادة الحادية عشر: مخاطر جريمة تمويل الإرهاب :-

يقصد بالجريمة الإرهابية كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر ، يقصد بها الإخلال بالنظام العام ، أو زعزعة أمانة المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر ، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه ، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية ، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه ، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته ، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها .

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية

المرتبطة بالإرهاب أو تمويله - التي تكون المملكة فيها طرفاً وتتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال لارتكاب

الجريمة الإرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي

أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

أو شخص إرهابي، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه. إن ما يميز العمليات ذات الصلة بتمويل الإرهاب عن العمليات ذات الصلة بغسل الأموال ما يلي:

1. أن العمليات الصغيرة بما في ذلك التحويلات المصرفية وصرف العملات يمكن أن تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية.
  2. من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتم الحصول عليها بشكل مشروع، وبالتالي يكون من الصعب على المؤسسة المالية تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالاً مستخدمة لتمويل عمليات إرهابية، حيث يستطيع الإرهابي الحصول على مصادر لتمويل العمليات الإرهابية من مصادر مشروعة و/أو غير مشروعة.
- لذا ينبغي على الجمعية أن تضمن أن أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية لا تركز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة، وأن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي واضح. إضافة إلى تطبيق الضوابط والإجراءات الفعالة لمعرفة العميل والتحقق منه ومراقبة العمليات بشكل مستمر والابلاغ عن العمليات المشتبه بها؛ لضمان عدم إساءة استخدام النظام المالي في المملكة لتمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية.
- أحكام ختامية:-

1. مما لا شك فيه ان البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنته الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية لدى الجهات المختصة)هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)
2. إن تعديل هذه السياسات من صلاحية مسؤول الحوكمة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.

### تم الاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم (٥) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد حسين مجري السبيعي	رئيس مجلس الادارة	
٢	مطلق محماس فرج السبيعي	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	عبدالله ثواب محمد السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٤	سعود مفلح ثواب السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٥	محمد فرج محماس السبيعي	عضو مجلس الادارة	



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة  
ترخيص رقم ( ١٤٤٨ )

جُمُعِيَّةُ الْغَرِيفِ بِمَحَافِظَةِ الْخُرْمَةِ

تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير  
الربحي - ترخيص رقم (١٤٤٨)



## دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية الغريف بمحافظة الخرمة

اصدار رقم (٢)

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمطالبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

### تم الاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم (٥) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد حسين مجري السبيعي	رئيس مجلس الادارة	
٢	مطلق محماس فرج السبيعي	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	عبدالله ثواب محمد السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٤	سعود مفلح ثواب السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٥	محمد فرج محماس السبيعي	عضو مجلس الادارة	



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....  
نموذج الاشتباه

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

المدير التنفيذي

اسم الموظف





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة  
ترخيص رقم ( ١٤٤٨ )

جُمُعِيَّةُ الْغَرِيفِ بِمَحَافِظَةِ الْخُرْمَةِ

تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير  
الربحي - ترخيص رقم (١٤٤٨)



## لائحة ادوار ومسؤوليات مجلس الإدارة في التعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية الغريف بمحافظة الخرمة

اصدار رقم (٢)

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

## دور مجلس الإدارة في التعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن عدة نقاط:

### ١. وضع السياسات والإجراءات:

يجب على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

### ٢. المراقبة والتقييم:

ينبغي لمجلس الإدارة مراقبة وتقييم نظام مكافحة المعتمد للتأكد من كفاءته وفعالته.

### ٣. التدريب والتوعية:

يجب على مجلس الإدارة توجيه الشركة لتقديم التدريب المناسب للموظفين حول كيفية التعرف على علامات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التصرف في حالة اشتباههم بها.

### ٤. تعيين مسؤول الالتزام:

هو شخص مسؤول عن ضمان أن المنظمة تلتزم بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطها. في سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون مسؤول الالتزام مسؤولاً عن تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات لمكافحة هذه الجرائم، وضمان تقديم التدريب والتوعية للموظفين والإدارة حول أهمية الامتثال للتشريعات والتنظيمات ذات الصلة. كما يقوم بمراقبة وتقييم الامتثال وتقديم التقارير اللازمة للجهات المختصة والإدارة العليا.

### ٥. التعاون مع السلطات المختصة:

يجب على مجلس الإدارة التعاون مع الجهات الرقابية والسلطات المختصة في حالة اكتشاف أنشطة مشتبهاً بها.

### ٦. توفير الموارد المناسبة:

توفير الموارد المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمعية خيرية ذات أهمية بالغة. فهذه الجرائم قد تؤثر سلباً على سمعة وسلامة المؤسسة، وتعرضها للعقوبات القانونية والمالية. من الضروري للجمعيات الخيرية والمنظمات الغير ربحية أن تكون لديها استراتيجيات فعالة لمواجهة هذه المخاطر، وهذا يتطلب تخصيص موارد كافية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، مثل التدريب اللازم للموظفين، وتحديث الأنظمة والإجراءات، واستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة وتحليل البيانات المالية والمعلومات ذات الصلة. توفير هذه الموارد يعزز من قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها بنجاح وبثقة من المتبرعين والمجتمع بشكل عام.

### ٧. التأكد من اختبار البرنامج (التدقيق المستقل للبرنامج):

بشكل عام، يعتبر التدقيق المستقل أداة هامة لضمان تنفيذ برامج فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعيات الخيرية، ويسهم في بناء سمعة جيدة والحفاظ عليها وايضاً للأسباب التالية:

- تعزيز النزاهة والشفافية: يساعد التدقيق المستقل في تعزيز مستوى النزاهة والشفافية داخل الجمعية الخيرية، مما يبعد عنها الشبهات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

- الامتثال للتشريعات واللوائح: يضمن التدقيق المستقل أن الجمعية تلتزم بالتشريعات واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - تقييم الفعالية: يساعد التدقيق في تقييم فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقدم توصيات لتحسينه إذا لزم الأمر.
  - حماية السمعة: يحمي التدقيق المستقل سمعة الجمعية الخيرية ويعزز الثقة بين الجمهور والمانحين.
  - تقليل المخاطر: يساعد التدقيق المستقل في تحديد وتقليل المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجه الجمعية.
8. تقييم البرنامج:
- تقييم برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمعية خيرية ذو أهمية كبيرة لعدة أسباب:
  - الامتثال للتشريعات: يساعد التقييم في التأكد من أن الجمعية تلتزم بجميع التشريعات واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يحميها من المسائل القانونية والعقوبات المحتملة.
  - حماية السمعة: يساعد تقييم البرنامج على حماية سمعة الجمعية ويضمن أنها تتبع أعلى معايير النزاهة والشفافية في أنشطتها.
  - تحسين الكفاءة: يمكن لتقييم البرنامج أن يكشف عن نواحٍ تحتاج إلى تحسين، وبالتالي يمكن تحسين كفاءة استخدام الموارد وتحقيق الأهداف بفعالية أكبر.
  - تعزيز الثقة: يعزز تقييم البرنامج ثقة المانحين والجهات المانحة والمجتمع بأسره في الجمعية، مما يمكنها من جذب دعم وتمويل إضافي.
  - التعلم والتحسين المستمر: يمكن استخدام نتائج التقييم لتحديث وتحسين البرنامج بشكل مستمر، مما يساعد الجمعية على التعامل بفعالية مع التحديات المستجدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. التقارير والإفصاح:
- يجب على مجلس الإدارة التقارير المنتظمة والشفافة للجهات الرقابية والمساهمين حول الإجراءات المتخذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
10. تقييم المخاطر:
- ينبغي على مجلس الإدارة تقييم المخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجه الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها.
11. المراجعة الداخلية:
- ينبغي على مجلس الإدارة توجيه القسم المعني بالمراجعة الداخلية في الشركة لتقديم تقارير دورية حول فعالية إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

١٢. التقييم المستقل:

يمكن لمجلس الإدارة استعانة بخبراء خارجيين لتقييم فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة وتقديم التوصيات اللازمة لتحسينه.

١٣. التحقق من هوية العملاء:

يجب على الشركة تنفيذ إجراءات للتحقق من هوية عملائها وضمان أنها لا تتعامل مع أشخاص أو كيانات مشبوهة.

١٤. تعزيز الشفافية والنزاهة:

يمكن لمجلس الإدارة تعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة داخل الشركة من خلال تعزيز قيم النزاهة والتواصل المفتوح بين جميع مستويات الموظفين.

١٥. التقييم الدوري والتحديث:

يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم دوري لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بانتظام لتعكس التطورات الجديدة في هذا المجال.

١٦. التعاون مع القطاع الخاص:

يمكن لمجلس الإدارة التعاون مع منظمات أخرى في القطاع الخاص لتبادل المعرفة والخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٧. رفع التقارير للجهات المعنية:

يمكن لمجلس الإدارة تقديم التقارير الدورية للجهات المعنية مثل البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى لإبلاغهم عن الإجراءات التي تم إتخاذها والتحديثات الهامة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٨. التواصل مع الجمهور:

يجب على مجلس الإدارة توعية الجمهور بأهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال حملات توعوية وثنائية عبر وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية.

١٩. التحقق من الموردين والشركاء التجاريين:

يجب على الشركة تطبيق إجراءات للتحقق من هوية الموردين والشركاء التجاريين لضمان أنهم لا يشاركون في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠. التقييم الخارجي:

يمكن للشركة استعانة بشركات خارجية متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقييم نظامها الداخلي وتقديم التوصيات لتحسينه.



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

٢١. التقارير الدورية للمجلس:

ينبغي على القسم المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة حول أداء الشركة في هذا المجال والتحديثات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

٢٢. تحديد المسؤوليات:

يجب على مجلس الإدارة تحديد المسؤوليات والسلطات المختصة لكل جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها بكفاءة.

٢٣. التعاون مع السلطات القضائية:

يجب على الشركة التعاون الكامل مع السلطات القضائية في حالة تلقي أي معلومات أو اشتباهات بشأن أنشطة غير قانونية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢٤. الابتعاد عن الصفقات المشبوهة:

يجب على مجلس الإدارة الابتعاد عن أي صفقات تبدو مشبوهة أو غير معقولة والتحقق من مصداقيتها قبل الشروع فيها.

تم الاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم (٥) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد حسين مجري السبيعي	رئيس مجلس الادارة	
٢	مطلق محماس فرج السبيعي	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	عبدالله ثواب محمد السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٤	سعود مفلح ثواب السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٥	محمد فرج محماس السبيعي	عضو مجلس الادارة	





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة  
ترخيص رقم ( ١٤٤٨ )

جُمُعيَّة الغرِيف بِمَحَافِظَة الخُرُمَة

تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ( 1448 )

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير  
الربحي - ترخيص رقم ( ١٤٤٨ )



**تقارير برامج وأنشطة تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها  
وتوثيقها والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة ذلك  
لجمعية الغريف بمحافظة الخرمة**

اصدار رقم (٢)

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية	الإجراءات والعمليات والسياسات ذات العلاقة
	رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله	عالي	منخفض	١. محاولة إقناعه بأهمية تقديم بيانات عنه . ٢. تحديد الحد الأدنى من المعلومات اللازمة من العملاء في كل إجراء. ٣. عدم استقبال تبرع نقدي لأكثر من 1000 وضع تعليمات رسمية بضرورة الإفصاح عن معلومات العميل	١. إجراءات استقبال التبرعات ٢. إجراءات تسجيل المستفيدين ٣. إجراءات اعتماد مشروع استثماري
مخاطر العملاء	محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهوية و/ أو مصدر أمواله -	عالي	منخفض	١. مطابقة وثائق العميل مع بياناته ( متبرع - موظف - متطوع - مورد - مستفيد - مستثمر ) طلب الوثائق الثبوتية للموردين عند التعاقد لتنفيذ أعمال ( مثل (السجل التجاري - الزكاة والدخل - التأمينات ) ٢. التأكد من صحة وثائق ومعلومات الموظف أو المتطوع المتقدم للعمل قبل اعتماد التعيين التأكد من بيانات ومعلومات المستفيد مع الجهات الرسمية والأمنية	١. إجراءات استقبال التبرعات ٢. إجراءات تسجيل المستفيدين ٣. إجراءات الموظف ٤. إجراءات اعتماد مشروع استثماري
	رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية	عالي	منخفض	١. تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المقترحة للاستثمار ٢. التأكد من توافق المشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار ٣. التأكد من وضع القانوني للمستثمر	إجراءات اعتماد مشروع استثماري





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية	الإجراءات والعمليات والسياسات ذات العلاقة
مخاطر العملاء	عدم التناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه	متوسط	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال و مصدره	١. إجراءات استقبال التبرعات ٢. إجراءات علاقات الداعمين
	اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك	عالي	منخفض	١. التبرعات من خلال الوسطاء يتم إيداعه في حساب الجمعية مباشرة من قبل المتبرع ولا يقبل النقد ٢. متابعة سجلات التأخير لعقارات الجمعية إلكترونياً من خلال قسم الأوقاف وبحث إمكانية الإيداع المباشر من المستأجر ٣. لا يتم التعامل مع أي وكيل إلا بوكالة رسمية	١. إجراءات استقبال التبرعات ٢. التبرعات إجراءات صرف الدعم للمستفيدين ٣. إجراءات متابعة الأوقاف والأموال إجراءات اعتماد مشروع استثماري
	ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ )	متوسط	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره	١. إجراءات استقبال التبرعات ٢. إجراءات علاقات الداعمين ٣. إجراءات تحديث بيانات المستفيدين





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية	الإجراءات والعمليات والسياسات ذات العلاقة
مخاطر العملاء	قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب	متوسط	منخفض	براعي وضع شروط استثمارية واضحة تمنع التصفية في مدة وجيزة	إجراءات عقود الاستثمار
مخاطر المعاملات وقنوات التسليم	محاولة العميل تغيير مشروع استثماري أو إلغاء بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية	متوسط	منخفض	دراسة الجدوى للمشاريع المقترحة تحديد الوثائق المطلوبة وآلية السير بالمشروع للعميل قبل التعاقد إبلاغ الجهات الرسمية ( الإدارة العامة للتحريات المالية ) عن شبهة غسل الأموال إذا تم التأكد من انسحاب العميل بسبب المعلومات	إجراءات اعتماد مشروع استثماري
مخاطر المعاملات وقنوات التسليم	اختراق أي ميل أو الموقع الرسمي للجمعية واستخدامها في معاملات محظورة .	متوسط	منخفض	توحيد الاتصال الإداري داخل الجمعية عبر إيميلات رسمية مخصصة للعمل . توثيق حسابات الجمعية الرسمية . التحديث الدوري لبرنامج الحماية . استخدام البرامج التقنية المرخصة ضمن شبكة الجمعية .	إجراءات الاتصالات الإدارية إجراءات الحماية التقنية

### تم الاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم (٥) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد حسين مجري السبيعي	رئيس مجلس الادارة	
٢	مطلق محماس فرج السبيعي	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	عبدالله ثواب محمد السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٤	سعود مفلح ثواب السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٥	محمد فرج محماس السبيعي	عضو مجلس الادارة	





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة  
ترخيص رقم ( ١٤٤٨ )

جُمُعِيَّةُ الْغَرِيفِ بِمَحَافِظَةِ الْخُرْمَةِ

تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير  
الربحي - ترخيص رقم (١٤٤٨)



## آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب لجمعية الغريف بمحافظة الخرمة

اصدار رقم (٢)

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....  
المقدمة:

1. تدقيق فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب لجمعية خيرية يعتبر أمراً مهماً للغاية، ويتطلب عملية مستقلة ومنهجية لضمان أن الجمعية تتبع أفضل الممارسات وتلتزم بالتشريعات والتوجيهات المعتمدة لمكافحة تمويل الإرهاب. آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب تستطيع الجمعية اتباعها:
1. تقييم السياسات والإجراءات الحالية: يجب أن يتم استعراض وتقييم جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تنفذها الجمعية. يتضمن ذلك فحص السياسات المالية، والتحقق من هوية المتبرعين، وتقييم آليات الإبلاغ والرصد.
2. مطابقة للتشريعات والتوجيهات القائمة: يجب مراجعة جميع السياسات والإجراءات للتأكد من أنها مطابقة للتشريعات والتوجيهات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.
3. تقييم المخاطر وتحليل الثغرات: يتعين على الجمعية تقديم تقييم شامل للمخاطر المحتملة المتعلقة بتمويل الإرهاب، وتحليل الثغرات في السياسات والإجراءات الحالية.
4. التدريب والتوعية: يجب أن يتلقى موظفو الجمعية تدريباً دورياً حول كيفية التعرف على ومكافحة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى توفير برامج توعية للأعضاء والمتبرعين.
5. التدقيق الداخلي: ينبغي إجراء التدقيق الداخلي بانتظام لضمان تنفيذ السياسات والإجراءات بشكل صحيح، وللتحقق من فاعلية الضوابط المتخذة.
6. تعيين مراجعين خارجيين: من المفيد تعيين مراجعين خارجيين مستقلين لتقييم السياسات والإجراءات وتقديم توصيات لتحسينها.
7. الإبلاغ والتقييم المستمر: يجب على الجمعية توفير تقارير دورية حول جهود مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تقييم فاعلية السياسات والإجراءات، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الأداء.
8. الامتثال للمعايير الدولية: ينبغي للجمعية أن تتبع المعايير الدولية المعترف بها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، مثل تلك التي وضعتها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).

### تم الاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم (٥) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد حسين مجري السبيعي	رئيس مجلس الادارة	
٢	مطلق محماس فرج السبيعي	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	عبدالله ثواب محمد السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٤	سعود مفلح ثواب السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٥	محمد فرج محماس السبيعي	عضو مجلس الادارة	



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة  
ترخيص رقم ( ١٤٤٨ )

جُمُعيَّةُ الغرِيفِ بِمَحَافِظَةِ الخُرُمَةِ

تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير  
الربحي - ترخيص رقم (١٤٤٨)



## إجراءات التوظيف

## لجمعية الغريف بمحافظة الخرمة

اصدار رقم (٢)

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩ م



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596





الرقم: ..... التاريخ: / / 14 هـ المشفوعات: ..... الموضوع: .....

م	الإجراء	النماذج
١.	الإعلان عن الوظيفة	
٢.	استقبال طلبات توظيف مع السيرة الذاتية	نموذج طلب توظيف
٣.	فرز الطلبات	كشف بيانات المتقدمين للوظائف
٤.	تحديد موعد للمقابلة الشخصية مع المرشحين	
٥.	اجراء الاتصال على المرشحين وابلغهم بالموعد	
٦.	اجراء المقابلة الشخصية	نموذج المقابلة الشخصية
٧.	ارسال عرض العمل للشخص المرشح وتحديد الراتب	نموذج عرض العمل
٨.	في حال الموافقة على عرض العمل يتم طلب الوثائق التالية : السيرة الذاتية ، بيانات الهوية ، الشهادات العلمية ، شهادات الدورات والخبرات ، سجل خلو سوابق ، الفحص الطبي ، العنوان الوطني، أرقام التواصل ، والايمليل (الشخصي)	
٩.	تحرير عقد العمل نسختين بعد التأكد من الوثائق المرفقة	نموذج عقد العمل
١٠.	اصدار قرار التعيين	نموذج قرار التعيين
١١.	تسليم الموظف الوصف الوظيفي	الوصف الوظيفي
١٢.	التوقيع على مباشرة العمل	نموذج مباشرة العمل

### تم الاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم (٥) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٩

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد حسين مجري السبيعي	رئيس مجلس الادارة	
٢	مطلق محماس فرج السبيعي	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	عبدالله ثواب محمد السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٤	سعود مفلح ثواب السبيعي	عضو مجلس الادارة	
٥	محمد فرج محماس السبيعي	عضو مجلس الادارة	



أرقام الحسابات:

الرئيسي: SA4480000264608019192914

التبرعات: SA4480000264608010915156

الزكاة: SA4480000264608010919596

